

Distr.: Limited
14 July 2010
Arabic
Original: English



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والستون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه

و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

نصوص وعناوين مشاريع المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ التي اعتمدها لجنة الصياغة

بصيغة مؤقتة في ٦ و ٧ و ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠

المادة ٦

المبادئ الإنسانية للاستجابة في حالات الكوارث

تتم الاستجابة في حالات الكوارث وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والتراهة، وعلى أساس عدم التمييز، مع مراعاة احتياجات الأشخاص المعرضين للخطر بوجه خاص.

المادة ٧

الكرامة الإنسانية

عند التصدي للكوارث، تحترم الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة كرامة الإنسان المتأصلة وتحميها.

المادة ٨

حقوق الإنسان

للأشخاص المتضررين من الكوارث الحق في أن تُحترم حقوق الإنسان الواجبة لهم.

المادة ٩ دور الدولة المتضررة

- ١ - يقع على عاتق الدولة المتضررة، بحكم سيادتها، واجب ضمان حماية الأشخاص وتقديم الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث في إقليمها.
- ٢ - تتولى الدولة المتضررة الدور الأساسي في توجيه تلك الإغاثة والمساعدة والسيطرة عليهما وتنسيقهما والإشراف عليهما.